

27 أكتوبر 2014

07131

مذكرة

إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي.

لقد تم بمقتضى الفصلين 26 و 27 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 تعويض الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بتوقيف العمل بالأداء المذكور بالنسبة للإقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل حيث ألغي العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتم تعويضه بالفصل 13 مكرر من نفس المجلة.

ويمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة من قبل إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات المختص.

هذا و لتبسيط إجراءات الانتفاع بالامتياز المذكور تم إدراج نموذج شهادة عامة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، إضافة إلى نموذج الشهادة الظرفية، بالمنظومة الإعلامية "صادق" ليتم اعتماده بالنسبة لبرامج التعاون التي تتجاوز مدة إنجازها السنة وبالتالي فإنه يتعين:

- سحب الشهادات الظرفية في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة التي لم يتم استعمالها وتعويضها بشهادات ظرفية في توقيف العمل بالأداء المذكور في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- سحب الشهادات العامة في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة من المنتفعين بها وتسليمهم شهادات عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في حدود الفترة المتبقية من صلوحية الشهادات الأولى.

إن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى حسن تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي